

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1531

السنة 65

15 أبريل 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

مرسوم رقم 047-2023 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للأوقاف.....211

نصوص مختلفة

13 فبراير 2023

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

مقرر رقم 0004 يتضمن إنشاء خلية مكلفة بمتابعة وتنفيذ الدعم الفني والمالي وخطوط التمويل على مستوى وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية.....211

نصوص تنظيمية

03 يناير 2023

مقرر رقم 1181 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لمديرية مشاريع التهذيب والتكوين.....212

نصوص مختلفة

14 نوفمبر 2022

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
12 دجمبر 2022
مقرر مشترك رقم 1312 المتضمن الإجراءات العملية لتسيير و متابعة سير عمل الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية.....212

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
17 يناير 2023
مرسوم رقم 016-2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 077-2019 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني لأطباء موريتانيا.....214
مرسوم رقم 017-2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 076-2019 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان الموريتانيين.....215
مرسوم رقم 018-2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 078-2019 بتاريخ 25 ابريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للصيادلة في موريتانيا.....218

وزارة البترول والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة
25 يوليو 2022
مقرر رقم 0706 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3026 تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP.....219
مقرر رقم 0707 يقضي بتجديد منح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2706 للذهب الواقعة في منطقة تجريرت (ولاية انشيري) لصالح شركة GODHE MINING SARL.....220
مقرر رقم 0933 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3056 تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة TIRIS FOR MINING SARL.....221

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية
05 أغسطس 2019
مقرر رقم 0716 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الأمانة والشرف/ عين أهل الطايح/ أدرار.....222

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية
07 فبراير 2023
مقرر مشترك رقم 0170 يقضي بإنشاء و تشكيلة لجنة فنية لتنسيق وتنفيذ ومتابعة وتقييم اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 22 يناير 2022 بين وزارة الزراعة ووزارة التشغيل والتكوين المهني.....222

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية
28 مارس 2023
مرسوم رقم 066-2023 يتضمن تطبيق القانون المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة.....223

3- إشعارات

4- إعلانات

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0004 صادر بتاريخ 03 يناير 2023 يتضمن إنشاء خلية مكلفة بمتابعة وتنفيذ الدعم الفني والمالي وخطوط التمويل على مستوى وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 28-2021 الصادر بتاريخ 3 مارس 2021 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، تنشأ خلية مكلفة بمتابعة وتنفيذ الدعم الفني والمالي وخطوط التمويل.

المادة 2: تتوفر الخلية المكلفة بمتابعة وتنفيذ الدعم الفني والمالي وخطوط التمويل على الصلاحيات الإدارية للتسيير. تتمثل مهام الخلية بالتعاون مع ديوان الوزير فيما يلي:

- متابعة الدعم الفني والمالي وخطوط التمويل الموجودة تحت وصاية وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛
- متابعة تنفيذ التمويلات؛
- تحضير برنامج الأنشطة والميزانية السنوية للخلية؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية الموجودة تحت تصرفها؛
- تحضير اجتماعات لجان المتابعة وإعداد تقارير الأنشطة الفنية والإدارية والمالية والمحاسبية للخلية؛
- التنسيق مع الشركاء من أجل تنفيذ أفضل لتمويلات الأنشطة وذلك بالتعاون مع الإدارة العامة للتمويلات والتعاون الخارجي.

المادة 3: يرأس الخلية منسق برتبة مدير وتضم:

- مسؤولا عن الشؤون الإدارية والمالية؛
- مسؤولا عن المتابعة والتقييم؛
- إداريين؛
- سكرتيرتين؛
- سائق؛
- عامل يدوي؛
- حارسين.

المادة 4: تتمثل مهمة منسق الخلية فيما يلي:

- تنفيذ ومتابعة نشاطات الخلية؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمعدات الموجودة تحت تصرف الخلية؛
- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة في اجتماعات لجنة المتابعة؛

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 047-2023 صادر بتاريخ 13 فبراير 2023 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للأوقاف.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 يناير 2022 رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للأوقاف لمدة ثلاث سنوات:

الرئيس: عمر محمد أحمد.
الأعضاء:

- المستشار المكلف بالشؤون الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، ممثلا للوزارة،
- مدير المحاضر بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، ممثلا للوزارة،
- مدير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج، ممثلا للوزارة؛
- المدير المساعد لإدارة تصنيف ومتابعة الإصلاحات بوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، ممثلا للوزارة؛
- رئيس مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي بوزارة المالية، ممثلا للوزارة؛
- ممثل عن هيئة العلماء الموريتانيين؛
- ممثل عن رابطة الأئمة الموريتانيين؛
- ممثل عن عمال المؤسسة الوطنية للأوقاف.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

الداه ولد أحمد طالب

الإجراءات العملية لتسيير و متابعة سير عمل الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية والمشار إليها بالصندوق.

المادة 2: تشمل موارد الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية:

- مساهمات الدولة؛
- مساهمات الشركاء الدوليين؛
- التعويضات المتعلقة بالتأمينات و تحويلات المخاطر المرتبطة بالرد على الأزمات الغذائية و التغذية؛
- ما يرد من مانحين آخرين موجهها للرد على الأزمات الغذائية والتغذية.

المادة 3: فيما عدا مساهمات الدولة، يتم تحويل المساهمات الخاصة بالصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية و التغذية لدى حساب في البنك المركزي الموريتاني مفتوح باسم "الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية". ولا ينبغي إجمال تحويل مداخيل حساب التشغيل في البنك المركزي الموريتاني لحساب الصندوق المفتوح في دفاتر الخزينة، ليتم الاحتفاظ بهوية الطرف الدافع لأغراض التمكن من تتبع التحويلات، و يتم تنفيذ عملية التحويل في نهاية كل يوم محاسبية.

ويتم تجسيد مساهمات الدولة من خلال اعتمادات ميزانية و/أو الحوالات لصالح الصندوق. أما مساهمات الشركاء الدوليين فيتم تتبعها بحسب كل مساهم. و تسجل المساهمات الواصلة تلقائيا كإيرادات للصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية.

المادة 4: بناء على طلب الأمر بالصرف للصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية، يقوم المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بإبلاغ المديرية العامة للموازنة بالمبالغ المحصلة، و تفتح الاعتمادات المقابلة للتخصيلات الفعلية وفقا للإجراءات التنظيمية. و إذا كانت التخصيلات الفعلية، خلال العام، أعلى من المبالغ المقيدة في البداية، يتم فتح اعتمادات إضافية بموجب مقرر من وزير المالية في حدود هذه الإيرادات الإضافية، على أن تخضع للتسوية عبر أقرب قانون مالي.

المادة 5: تبوب المديرية العامة للموازنة الاعتمادات المناسبة حسب هيكل مخصصات الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية، و ذلك وفق نظام الميزانية المعمول بها.

- إعداد تقارير عن تقدم تنفيذ الأنشطة وتقديمه للجنة المتابعة.

المادة 5: يتم تحديد بنية الخلية وطريقة عملها وتمويلها بمذكرة عمل صادرة عن وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية.

المادة 6: يكلف الأمين لوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1181 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2022
يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لمديرية مشاريع التهذيب والتكوين.

المادة الأولى: بموجب النقطة 2.1.3 من المادة 3 من المقرر رقم 0811 و.أ الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 المحدد لشروط و طرق إنتقاء و تعيين رؤساء و أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية، يتم اعتبارا من 30 سبتمبر 2022، تعيين السيد محمد ولد سيدي محمد، رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية لمديرية مشاريع التهذيب والتكوين لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و مديرية مشاريع التهذيب والتكوين، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1312 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 المتضمن الإجراءات العملية لتسيير و متابعة سير عمل الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 07 من المرسوم 2022-068 بتاريخ 11 مايو 2022 القاضي بإنشاء ميزانية تحويل خاص لتمويل الخطط الوطنية للرد على الأزمات الغذائية والتغذية، يحدد المقرر الحالي

ولضمان سرعة تنفيذ العمليات، قد يتم تنفيذ بعض النفقات المحددة عبر إتباع مسطرة طلب التسديد الفوري وتسديدها كأولوية من قبل مصالح الخزينة.

المادة 11: يتم الدفع من خلال مسار الإنفاق العام "الرشاد" وفق إجراءات الصرف العمومي، و تدفع عن طريق الحساب الجاري للخزينة، و يتم ذلك بطريقتين؛

- من خلال السداد لصالح الوكالات التي تنفذ عمليات محددة في إطار الصندوق وفقا لاتفاقيات موقعة بين الطرفين؛
- عن طريق الدفع لمقدمي الخدمات أو للمستفيدين من تدخلات الصندوق.

المادة 12: سيتم ضبط عمليات المحاسبة المنفذة بالصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية وفقا لخطة المحاسبة المعتمدة لدى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 13: يتعين على كل كيان مسؤول عن تنفيذ عمليات مبرمجة على الصندوق وضع خطة صرف و تحديثها بانتظام، على أن يتم تجميع و دمج معطياتها بشكل دوري.

المادة 14: تتاح مراقبة تنفيذ الأموال أنيا عبر سلطة أنظمة الإنفاق العام من خلال مختلف المواقع الالكترونية للحكومة.

وتقوم كل وكالة أو كيان مسؤول عن تنفيذ البرامج و الأنشطة التي يمولها الصندوق بإعداد تقارير دورية عن التنفيذ.

و تجرى متابعة الصندوق من قبل لجنة فنية يرأسها المفوض المساعد للأمن الغذائي و تضم مستشارا للوزير الأول، و مستشارا لوزير المالية، والمدير العام للميزانية، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، والمدير الإداري والمالي لمفوضية الأمن الغذائي، و مستشارا لمفوض الأمن الغذائي يتولى سكرتاريته. و هذه اللجنة التي تسهر على حسن سير الصندوق مسؤولة عن مراقبة التدفق المالي و إعداد تقارير الحصيلة المتعلقة بالتنفيذ الميزانوي والمحاسبي للصندوق. يتم تقديم التقارير إلى لجنة البرمجة الغذائية بالآلية الوطنية للوقاية و الرد على الأزمات الغذائية والتغذية.

المادة 15: يكلف المفوض المساعد للأمن الغذائي، والمدير العام للموازنة، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية
إسلمو محمد أمباري
مفوضة الأمن الغذائي
فاطمة محفوظ خطري

المادة 6: يتدخل الصندوق في تمويل خطة الرد الوطنية. و تشمل النفقات المقبولة في الصندوق ما يلي:

- النفقات المتعلقة بالأنشطة المدرجة في خطة عمل مخطط الاستجابة الوطنية وفق البنود المصدق عليها من قبل لجنة البرمجة الغذائية؛
- نفقات تشغيل الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية،
- النفقات المتعلقة بأدوات تحويل المخاطر ذات الصلة والتكاليف المرتبطة بها (تعويضات التأمين).

لا يمكن أن تقتطع من الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية، النفقات الناتجة عن دفع الرواتب والأجور.

المادة 7: بناء على اقتراح اللجنة الفنية الدائمة للآلية الوطنية للوقاية والرد على الأزمات الغذائية والتغذية، يقم مفوض الأمن الغذائي، بالتشاور مع الوزير المكلف بالمالية، إلى لجنة البرمجة الغذائية، للإقرار و الموافقة، الميزانية المخصصة لتنفيذ خطة الاستجابة الوطنية المعتمدة من طرف لجنة البرمجة الغذائية. و تمثل هذه الميزانية البرمجة الفعلية للخطة الوطنية للرد على مدى السنة المالية تبعا للموارد المتاحة و القابلة للتعبئة خلال السنة. و ستقدم هذه الميزانية من حيث الإيرادات و النفقات وفقا لمصطلحات الخطة الوطنية للرد. عند الاقتضاء، تتم مراجعة هذه الميزانية بنفس الطريقة. و يعتبر مفوض الأمن الغذائي الأمر بصرف الميزانية التي تمت المصادقة عليها.

المادة 8: تشمل إيرادات الصندوق المدرجة في الميزانية ما يلي:

- واقع مداخيل الصندوق الخاصة بمشاركة الأطراف المساهمة؛
- واقع مساهمات الشركاء الدوليين التي تم إجراؤها من خلال عمليات دفع مباشرة في الخارج، والتي سيتبع مسارها حسب المساهمون؛
- تبويب مساهمات الدولة في الميزانية تترجم طبقا لواقع مداخيل الصندوق بما يعادل المبالغ المحصلة.

المادة 9: يخضع الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية، للتدقيق الخارجي.

المادة 10: ستتم هيكلة الصندوق في شكل حسابات فرعية مدرجة في الموازنة ضمن أبواب فرعية لضمان قدر أكبر من الشفافية و إمكانية التتبع بشكل أفضل.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 016-2023 صادر بتاريخ 17 يناير 2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-077 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني لأطباء موريتانيا.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 4، 9، 11، 12، 21، 22، 32، 33، 35، 36، 51، 52، 54 من المرسوم رقم 2019-077 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني لأطباء موريتانيا، وتستبدل كما يلي:

المادة 4 (جديدة): أجهزة إدارة وتسيير السلك الوطني لأطباء موريتانيا هي:

- 1) الجمعية العامة؛
- 2) المجلس الوطني للسلك؛
- 3) المكتب التنفيذي؛
- 4) مجلس التأديب؛

يحدد النظام الداخلي إجراءات سير عمل وتنظيم مختلف أجهزة السلك.

المادة 9 (جديدة): يضم المجلس الوطني للسلك 15 عضوا.

يتحمل المجلس الوطني تكاليف نقل الأعضاء، الذين يمارسون عملهم في الداخل، لحضور دورات المجلس الوطني.

المادة 11 (جديدة): يساعد المجلس الوطني في تادية مهامه قاض معين من طرف الوزير المكلف بالعدل؛ يحضر القاضي اجتماعات المجلس بصوت استشاري.

المادة 12 (جديدة): يسير المجلس الوطني لسلك أطباء موريتانيا من طرف مكتب تنفيذي يتكون من:

- 1) رئيس المجلس الوطني لسلك الأطباء؛
- 2) نائب الرئيس؛
- 3) الأمين العام؛
- 4) الأمين العام المساعد؛
- 5) أمين الخزينة؛
- 6) مفوض حسابات.

وينتخبون جميعا من ضمن أعضاء المجلس الوطني للسلك حسب إجراءات يحددها النظام الداخلي.

المادة 21 (جديدة): يمكن إعادة انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للسلك مرة واحدة.

تحدد إجراءات ترشح وانتخاب الرئيس والأعضاء بموجب النظام الداخلي للسلك.

المادة 22 (جديدة): يتم اعتماد النظام الداخلي للسلك من طرف المجلس الوطني.

تحدد إجراءات استدعاء ودورية اجتماعات المجلس الوطني ومجلس تأديب السلك بموجب النظام الداخلي للمجلس الوطني للسلك.

المادة 32 (جديدة): يعطي السلك الوطني للأطباء رأيه حول طلبات الترخيص لممارسة المهن الطبية بصفة حرة و طلبات رخص فتح مؤسسات المهن الطبية الحرة. ويتعلق هذا الرأي المبرر بما يلي:

- 1) المؤهلات المهنية والأخلاقية لطالب الرخصة؛
- 2) توفر طالب الرخصة على الشروط المحددة في النظم المعمول بها؛
- 3) جدوائية الموافقة بالنسبة للصحة العمومية على طلب الترخيص لطبيب جديد بصفة حرة في المكان المطلوب وفي التخصص المزمع.

المادة 33 (جديدة): في حالة عاهة أو حالة مرضية تجعل ممارسة المهنة تشكل خطرا، يمكن للمجلس الوطني أن يقرر التعليق المؤقت للحق في الممارسة، وهذا التعليق محدد بفترة زمنية، ويمكن أن يجدد عند الاقتضاء.

لا يمكن أن يأمر بالتعليق إلا بعد تقرير مبرر موجه للمجلس الوطني، معد من طرف ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، يكون أحدهم معينا من طرف المعني أو أسرته و الثاني من طرف المجلس الوطني والثالث من طرف الوزير المكلف بالصحة. في حالة عجز المعني أو أسرته، يتم تعيين الخبير الأول من طرف رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب المجلس الوطني.

المادة 35 (جديدة): يجب تقديم رأي المجلس الوطني للوزير المكلف بالصحة في غضون شهر من إحالة ملف المعني للمجلس الوطني للسلك.

وبانصرام الأجل الممنوح للمجلس الوطني للسلك للبت في الطلب، فإن سكوته يمثل قرارا ضميا بالرفض ويترتب عليه إمكانية الطعن أمام المجلس المذكور.

المادة 36 (جديدة): يتم إنشاء هيئة للتأديب داخل المجلس الوطني، تدعى «مجلس التأديب»، يرأس هذا المجلس قاض، بصوت تداولي.

إضافة إلى الرئيس، يضم مجلس التأديب:

- أربعة (4) أعضاء من المجلس الوطني منتخبين خلال جمعية عامة؛
- طبيب معين من طرف الوزير المكلف بالصحة؛
- طبيب معين من طرف الوزير المكلف بالدفاع.

المادة 51 (جديدة): عندما تتم إدانة طبيب من طرف محكمة جنائية لأسباب أخرى غير جريمة أو جنحة ضد الأمة، أو الدولة أو السلم العام، فيمكن للمجلس الوطني للسلك، النطق في حقه، عند الاقتضاء، بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا المرسوم.

للأطباء جراحي الأسنان الموريتانيين، وتستبدل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): يسهر السلك الوطني لأطباء الأسنان على احترام مبادئ الأخلاق العامة والكفاءة والإخلاص اللازمة لممارسة مهنة طبيب الأسنان ومراعاتها من طرف كافة أعضائه والواجبات المهنية وكذا القواعد التي تملئها مدونة الأخلاقيات الطبية. يتولى السلك:

- (1) الدفاع عن التقاليد الطبية؛
 - (2) الدفاع عن شرف واستقلالية مهنة طبيب الأسنان؛
 - (3) احترام الواجبات المهنية.
- ويمكن أن ينظم جميع أعمال المساعدة والعون خدمة لأعضائه و مستحقيهم؛
ويقوم بمهامه بواسطة المجلس الوطني وأجهزته؛
يعطي السلك رأيه للسلطات العمومية في مجال التشريع والنظم المتعلقة بكافة القضايا التي تمس الصحة العمومية وكافة السياسات الصحية.

المادة 4 (جديدة): أجهزة السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان هي:

- (1) الجمعية العامة؛
 - (2) المجلس الوطني للسلك؛
 - (3) المكتب التنفيذي؛
 - (4) مجلس التأديب.
- يحدد النظام الداخلي إجراءات سير عمل وتنظيم مختلف أجهزة السلك.

المادة 9 (جديدة): يضم المجلس الوطني للسلك خمسة عشر (15) عضوا موريتانيا موزعين على النحو التالي:

- 12 عضوا منتخبين من طرف أطباء الأسنان المسجلين على اللائحة الانتخابية للسلك خلال الجمعية العامة؛
 - طبيب أسنان معين من طرف الوزير المكلف بالصحة له صوت استشاري؛
 - طبيب أسنان معين من طرف الوزير المكلف بالدفاع له صوت استشاري؛
 - قاض، مستشار قانوني، معين من طرف الوزير المكلف بالعدل له صوت استشاري.
- لا يمكن أن يكون هذان العضوان الممثلان للوزارات المكلفة بالصحة والدفاع إلا طبيبي أسنان مسجلين بشكل منتظم على لائحة السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان الموريتانيين.
- إذا قامت إحدى هذه الجهات بتعيين شخص غير مسجل بشكل منتظم، يجوز للمجلس الوطني للسلك أن يطلب تعيين ممثل آخر.

المادة 12 (جديدة): يسير المجلس الوطني لسلك أطباء الأسنان من طرف مكتب تنفيذي يتكون من:

بغية تطبيق أحكام الفقرة السابقة، تشعر السلطة القضائية في أسرع وقت ممكن، المجلس الوطني للسلك بكل عقوبة أصبحت نهائية في حق أحد الممارسين المذكورين أعلاه، بما في ذلك العقوبات التي تم النطق بها في الخارج.

المادة 52 (جديدة): مع مراعاة ترتيبات المادة 44 وما بعدها أعلاه، يخضع الأطباء التابعون للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، للنظام التأديبي المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي ومراسيمه التطبيقية.

المادة 54 (جديدة): يتم إنشاء لجنة تنسيق بين الأسلاك الثلاثة منشأة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة:

- السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان الموريتانيين؛
 - السلك الوطني للأطباء الموريتانيين؛
 - السلك الوطني لصيدلة موريتانيا.
- يحدد هذا المقرر تشكيلة هذه اللجنة وإجراءات سير عملها.

المادة 2: تلغى كافة ترتيبات المواد: 7 و 13 و 30 و 31 من المرسوم رقم 077-2019 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني لأطباء موريتانيا.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 077-2019 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني لأطباء موريتانيا.

المادة 4: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصحة
مختار ولد داهي

مرسوم رقم 017-2023 صادر بتاريخ 17 يناير 2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 076 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان الموريتانيين.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 3، 4، 9، 12، 14، 16، 17، 18، 19، 22، 24، 29، 30، 33، 34، 35، 36، 38، 43، 44، 47، 49، 51، 52 و 54 من المرسوم رقم 076-2019 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني

يجوز للجمعية العامة أن تقوم عند الضرورة بالإجراءات اللازمة بغية التصحيحات المفيدة للحفاظ على حسن سير عمل السلك.

المادة 19 (جديدة): يعتبر جميع أطباء الأسنان المسجلين في السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان والدافعين لمشاركتهم بطريقة منتظمة ناخبين. تحدد إجراءات الانتخاب وإعداد اللوائح الانتخابية في النظام الداخلي.

المادة 22 (جديدة): يتم اعتماد النظام الداخلي من طرف الجمعية العامة.

يحدد النظام الداخلي للسلك إجراءات الاستدعاء ودورية اجتماعات المجلس الوطني والمجلس التأديبي للسلك.

المادة 24 (جديدة): المجلس الوطني للسلك هيئة استشارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبهذا الصدد:

- يسهر على تنظيم قضايا السلك؛
- يمثل السلك أمام القضاء؛
- يقوم بالتصحيحات الضرورية للحفاظ على السير الحسن للسلك؛
- يدرس القضايا أو المشاريع التي تعرض عليه من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 29 (جديدة): تتعارض وظيفة رئيس وأمين صندوق المجلس الوطني للسلك مع الوظائف المشابهة لنقابة مهنية جهوية أو بين جهوية أو وطنية.

المادة 30 (جديدة): يمارس المجلس الوطني للسلك في مجاله السلطات العامة للسلك ويقرر التسجيل على لائحة السلك.

المادة 33 (جديدة): في حالة عاهة أو حالة مرضية تجعل ممارسة المهنة تسبب خطرا، فيمكن للمجلس الوطني التعليق المؤقت للحق في الممارسة، وهذا التعليق محدد بفترة معينة، يمكن أن تجدد عند الاقتضاء.

لا يمكن أن يأمر بالتعليق إلا بعد تقرير مسبق موجه إلى المجلس الوطني، يعد من طرف ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، يكون أحدهم معينا من طرف المعني أو أسرته، الثاني من طرف المجلس الوطني والثالث من طرف الوزير المكلف بالصحة.

في حالة عجز المعني أو أسرته، يتم تعيين الخبير الأول من طرف رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب المجلس الوطني.

المادة 34 (جديدة): جميع طلبات رخص الممارسة بصفة حرة لمهنة طب الأسنان وكذا طلبات رخص فتح المؤسسات الحرة لممارسة مهنة طب الأسنان، يجب أن تخضع لرأي مسبق وإلزامي للمجلس الوطني للسلك.

- رئيس المجلس الوطني؛
- نائب رئيس؛
- أمين عام؛
- أمين عام مساعد؛
- أمين الصندوق.

ينتخبون جميعا من طرف ومن ضمن أعضاء المجلس الوطني للسلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 14 (جديدة): لا يمكن لأي شخص ممارسة مهنة طبيب الأسنان ما لم يكن:

- مسجلا بصفة قانونية على لائحة السلك؛
- حاصلا على دكتوراه في طب الأسنان أو شهادة معادلة معترف بها من طرف الدولة الموريتانية؛
- موريتاني الجنسية أو مواطنا من إحدى الدول التي قد وقعت مع موريتانيا اتفاقية تعامل بالمثل في مجال اعتماد أو ممارسة مهنة طب الأسنان؛
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة جنائية أو تأديبية في الوطن أو خارجه.

وفي جميع الحالات، تحظر ممارسة طب الأسنان تحت اسم مستعار.

المادة 16 (جديدة): تخضع ممارسة طب الأسنان بصفة حرة لزوما للتسجيل المسبق على لائحة السلك. لا يمكن لأطباء الأسنان تقديم استشارة في المباني أو الملحقات التجارية حيث تباع الأجهزة الطبية التي يصفونها أو يستخدمونها.

المادة 17 (جديدة): التسجيل على لائحة السلك الوطني لأطباء الأسنان يجعل ممارسة المهنة شرعا في عموم التراب الوطني.

التسجيل على لائحة السلك الوطني لأطباء الأسنان، يجب أن يبلغ في آخر فصل من السنة الجارية إلى الوزير المكلف بالصحة. فضلا عن ذلك، يجب أن يحال كل تسجيل جديد للوزير المكلف بالصحة.

المادة 18 (جديدة): تنتخب هيئات السلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ينتخب الرئيس في نفس الوقت الذي تنتخب فيه هيئات السلك الأخرى من قبل الجمعية العامة و من ضمن المجلس الوطني المنتخب، و يجب أن يكون مسجلا بشكل منتظم لأكثر من عشرة (10) أعوام ولم يتعرض أبدا لأي عقوبة تأديبية.

يجب أن يكون الأعضاء الآخرين للمجلس الوطني مسجلين بشكل منتظم منذ خمس (5) سنوات على الأقل ولم يتعرضوا أبدا لأي عقوبة تأديبية. يتم الانتخاب بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المسجلين على اللائحة الانتخابية.

2) في حالة النطق بالحظر النهائي لممارسة المهنة من طرف مجلس التأديب والمصادقة عليها من طرف المجلس الوطني؛
يبلغ كل قرار نهائي من المجلس الوطني للوزير المكلف بالصحة بدون تأخير.

المادة 49 (جديدة): ممارسة العمل التأديبي لا يمثل عقبة أمام:

- 1) متابعة النيابة العامة، أو الخواص الذين تمكنهم إقامة دعوى أمام المحاكم الجزائية طبقاً لترتيبات القانون العام؛
- 2) الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن جنحة؛
- 3) الدعوى التأديبية أمام الإدارة التي يتبع لها طبيب الأسنان الموظف.

المادة 51 (جديدة): عندما تتم إدانة طبيب أسنان من طرف محكمة جنائية لأسباب أخرى غير جريمة أو جنحة ضد الأمة، أو الدولة أو السلم العام، فيمكن للمجلس الوطني للسلك، النطق في حقه، عند الاقتضاء، بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 44 (جديدة) من هذا المرسوم.

بغية تطبيق أحكام الفقرة السابقة، تشعر السلطة القضائية في أسرع وقت ممكن المجلس الوطني للسلك بأية عقوبة أصبحت نهائية في حق أحد الممارسين المذكورين أعلاه، بما في ذلك العقوبات التي تتخذ خارج البلاد.

المادة 52 (جديدة): مع مراعاة ترتيبات المادة 44 (جديدة) وما بعدها أعلاه، يخضع أطباء الأسنان التابعين للنظام العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة للنظام التأديبي المنصوص عليه في النظام العام ومراسيمه التطبيقية.

المادة 54 (جديدة): يتم إنشاء لجنة تنسيق بين الأسلاك الثلاثة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

- السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان الموريتانيين؛
 - السلك الوطني للأطباء الموريتانيين؛
 - السلك الوطني للصيادلة الموريتانيين.
- يحدد هذا المقرر تشكيلة هذه اللجنة وإجراءات سير عملها.

المادة 2: تلغى ترتيبات المواد 7، 10، 11، 13، 20، 21، 28، 31 من المرسوم رقم 076-2019 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان الموريتانيين.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 076-2019 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد

تحال طلبات الرخص إلى المجلس الوطني للسلك من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 35 (جديدة): يجب تقديم رأي المجلس الوطني للوزير المكلف بالصحة في غضون الشهر الموالي لإحالة ملف المعني للمجلس الوطني للسلك.

المادة 36 (جديدة): يتم داخل المجلس الوطني، إنشاء وحدة للتأديب تدعى «مجلس التأديب»، يترأس هذا المجلس قاض بصوت تداولي.

- وزيادة على الرئيس، يضم مجلس التأديب:
- ثلاثة (3) أعضاء من المجلس الوطني؛
 - العضو المعين من طرف الوزير المكلف بالصحة؛
 - العضو المعين من طرف الوزير المكلف بالدفاع.

المادة 38 (جديدة): يجتمع مجلس التأديب بطلب من الوزير المكلف بالصحة أو المجلس الوطني للسلك. يمكن لكل شخص أن يقدم شكاية لدى المجلس الوطني للسلك.

يعود للمجلس المختص تقييم الردود التي يراها مناسبة. يمكن لمجلس التأديب، إما بناء على طلب من الطرفين، أو رئيس السلك، أو بمبادرة خاصة من المجلس، أن يأمر بإجراء تحقيق حول وقائع يرى أن التحقيق فيها ضروري للقضية.

المادة 43 (جديدة): للمجلس الوطني للسلك الحق الكامل في أن يوافق على شطب كل طبيب أسنان من لائحة السلك في حالة الوفاة أو المغادرة النهائية لموريتانيا.

المادة 44 (جديدة): العقوبات التأديبية التي يمكن أن يريتها مجلس التأديب هي:

- 1) الإنذار؛
- 2) توبيخ مع التسجيل في الملف؛
- 3) الحظر المؤقت لممارسة بعض أو كامل وظائف طبيب الأسنان، الممنوحة أو المعوضة من طرف الدولة، البلديات، المؤسسات العمومية، وهذا الحظر المؤقت لا يمكن أن يزيد على ثلاث (3) سنوات؛
- 4) الحظر النهائي للممارسة مع الشطب من لائحة السلك الوطني.

تشمل هذه العقوبات، فضلاً عن ذلك، الحرمان من الحق في الانضمام للمجلس الوطني للسلك بصفة نهائية.

المادة 47 (جديدة): تتم المصادقة من طرف المجلس الوطني على شطب أي طبيب أسنان من لوائح السلك:

- 1) في حالة النطق بالحظر المؤقت لممارسة المهنة من طرف مجلس التأديب والمصادقة عليها من طرف المجلس الوطني؛

- أمين عام مساعد؛
- أمين الصندوق.

ينتخب المجلس الوطني للسلك المكتب التنفيذي من ضمن أعضائه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 18 (جديدة): تنتخب هيئات السلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ينتخب الرئيس في نفس الوقت الذي تنتخب فيه هيئات السلك الأخرى من قبل الجمعية العامة، و يجب أن يكون مسجلاً بشكل منتظم لأكثر من عشرة (10) أعوام ولم يتعرض أبداً لأي عقوبة تأديبية.

هذه المدة تبدأ من تاريخ التسجيل على لائحة السلك الوطني للصيادلة.

يتم الانتخاب بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المسجلين على اللائحة الانتخابية.

يجوز للمجلس الوطني أن يقوم عند الضرورة بالإجراءات اللازمة بغية التصحيحات المفيدة للحفاظ على حسن سير عمل هيئات السلك.

المادة 21 (جديدة): يمكن إعادة انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للسلك مرة واحدة.

تحدد إجراءات الترشح والانتخاب بالنسبة للرئيس والأعضاء في النظام الداخلي للسلك.

المادة 22 (جديدة): تحدد إجراءات انتخاب مجلس التأديب من خلال النظام الداخلي للسلك.

تتم المصادقة على النظام الداخلي خلال الجمعية العامة. إجراءات الاستدعاء ودورية اجتماعات المجلس الوطني للسلك ومجلس التأديب يحددها النظام الداخلي للمجلس الوطني للسلك.

المادة 33 (جديدة): في حالة عاهة أو حالة مرضية تجعل ممارسة المهنة تسبب خطراً، فيمكن للمجلس الوطني أن يقرر التعليق المؤقت للحق في الممارسة، وهذا التعليق متعلق بفترة محددة، يمكن أن تجدد عند الاقتضاء.

لا يمكن أن يأمر بالتعليق إلا بعد تقرير مسبق موجه إلى المجلس الوطني، يعد من طرف ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، يكون أحدهم معينا من طرف المعني أو أسرته، والثاني من طرف المجلس الوطني والثالث من طرف الوزير المكلف بالصحة.

في حالة عجز المعني أو أسرته، يتم تعيين الخبير الأول من طرف رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب المجلس الوطني.

المادة 34 (جديدة): جميع طلبات رخص الممارسة بصفة حرة لمهنة الصيدلة وكذا طلبات رخص فتح المؤسسات الحرة لممارسة مهنة الصيدلة، يجب أن تخضع لرأي المجلس الوطني للسلك.

لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان الموريتانيين.

المادة 4: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصحة

مختار ولد داهي

مرسوم رقم 018-2023 صادر بتاريخ 17 يناير 2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-078 بتاريخ 25 أبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للصيادلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 4، 9، 11، 12، 18، 21، 22، 33، 34، 35، 43، 51، 52، 54 من المرسوم رقم 2019-078 بتاريخ 25 أبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للصيادلة في موريتانيا، وتستبدل كما يلي:

المادة 4 (جديدة): أجهزة السلك الوطني للصيادلة هي:

(1) الجمعية العامة؛

(2) المجلس الوطني للسلك؛

(3) المكتب التنفيذي؛

(4) مجلس التأديب؛

يحدد النظام الداخلي إجراءات سير عمل وتنظيم مختلف أجهزة السلك.

المادة 9 (جديدة): يضم المجلس الوطني للسلك خمسة عشر (15) عضواً منتخبين من طرف الجمعية العامة.

يحدد المجلس الوطني طرق الترشح في النظام الداخلي. يجب أن يكون أعضاء المجلس الوطني مسجلين على لائحة السلك منذ خمس (5) سنوات على الأقل. تبدأ هذه المدة من تاريخ التسجيل على لائحة السلك الوطني للصيادلة.

المادة 11 (جديدة): يساعد المجلس الوطني قاض، مستشار قانوني، يتم تعيينه من قبل الوزير المكلف بالعدل، يمارس وظائف المستشار القانوني للسلك ويرأس المجلس التأديبي.

يحضر اجتماعات المجلس الوطني للسلك بصوت استشاري.

المادة 12 (جديدة): يسير المجلس الوطني لسلك الصيادلة من طرف مكتب تنفيذي يتكون من:

▪ الرئيس؛

▪ نائب رئيس؛

▪ أمين عام؛

وزارة البترول والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0706 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3026 تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3026 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	29	519 000	2 629 000
2	29	520 000	2 629 000
3	29	520 000	2 627 000
4	29	519 000	2 627 000

المادة 3: بيانات مالك الرخصة
إسم المؤسسة: MAURITANIE GOLDEN GROUP
رقم التعريف الجبائي: 00486845
السجل التجاري: 97202/ GU/ 18211/3331
العنوان: Teyrtt-G2 lot 107
اسم المسؤول الرئيسي: العادل محمد محمود السيدى
الرقم الوطني للتعريف: 6650329022
رقم الهاتف: 27000041

المادة 4: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:
✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

طلبات الرخص هذه، يجب إلزاما أن تحال إلى المجلس الوطني للسلك من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 35 (جديدة): يجب تقديم هذا الرأي للوزير المكلف بالصحة في غضون الشهر الموالي لإحالة ملف المعني للمجلس الوطني للسلك. في حالة انقضاء هذا الأجل وغياب رأي المجلس يتخذ الوزير المكلف بالصحة القرار الذي يراه ضروريا فيما يتعلق بالملف.

المادة 43 (جديدة): يصادق المجلس الوطني للسلك على شطب كل صيدلاني تلقائيا من لائحة السلك في حالة الوفاة أو المغادرة النهائية لموريتانيا.

المادة 51 (جديدة): عندما تتم إدانة صيدلاني من طرف محكمة جنائية لأسباب أخرى غير جريمة أو جنحة ضد الأمة، أو الدولة أو السلم العام، فيمكن للمجلس الوطني للسلك، النطق في حقه، عند الاقتضاء، بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.

المادة 52 (جديدة): مع مراعاة ترتيبات المادة 44 وما بعدها أعلاه، يخضع الصيدالنة التابعين للنظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، للنظام التأديبي المنصوص عليه في هذا النظام العام ومراسيمه التطبيقية.

المادة 54 (جديدة): يتم إنشاء لجنة تنسيق بين الأسلاك الثلاثة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة:

- السلك الوطني لأطباء الأسنان الموريتانيين؛
- السلك الوطني للأطباء الموريتانيين؛
- السلك الوطني للصيدالنة الموريتانيين.

يحدد هذا المقرر تشكيلة هذه اللجنة وإجراءات سير عملها.

المادة 2: تلغى كافة ترتيبات المواد 7، 13، 30، 31، 36 من المرسوم رقم 078-2019 بتاريخ 25 إبريل 2019 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للصيدالنة في موريتانيا.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2019-078 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2019، المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للصيدالنة في موريتانيا.

المادة 4: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصحة
مختار ولد دا هي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0707 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضي بتجديد منح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2706 للذهب الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة GODHE MINING SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2706 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة GODHE MINING SARL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتقيب و البحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	470 000	2 249 000
2	28	470 000	2 251 000
3	28	471 000	2 251 000
4	28	471 000	2 249 000

المادة 3: بيانات مالك الرخصة
إسم المؤسسة: GODHE MINING SARL
رقم التعريف الجبائي: 00782698
السجل التجاري: 108708/ GU/ 29717
العنوان: انواكشوط
اسم المسؤول الرئيسي: يوفنك زو
الرقم الوطني: (EF 8662334) 5709735154
رقم الهاتف: 43169834 /22825904

المادة 4: يجب على شركة GODHE MINING SARL أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
 - ✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة TABA، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل،

المادة 5: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

و تلتزم شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال و حالات الإغفال و النواقص التي يقوم بها و كلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال و كذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة و والي تيرس زمرور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي

موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0933 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2022 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3056 تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة TIRIS FOR MINING SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3056 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة TIRIS FOR MINING SARL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	29	497 000	2 662 000
2	29	495 000	2 662 000
3	29	495 000	2 661 000
4	29	497 000	2 661 000

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: TIRIS FOR MINING SARL
رقم التعريف الجبائي: 00741736
السجل التجاري: 107381/ GU/ 28390/1300
العنوان: انواكشوط عرفات
اسم المسؤول الرئيسي: عتيق محمد الامين
الرقم الوطني للتعريف: 8660306377
رقم الهاتف: 48454444

المادة 4: يجب على شركة TIRIS FOR MINING SARL أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة TIRIS FOR MINING SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة

إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة GODHE MINING SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها. كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة GODHE MINING SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة GODHE MINING SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

و تلتزم شركة GODHE MINING SARL فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال و حالات الإغفال و النواقص التي يقوم بها و كلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال و كذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة GODHE MINING SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0716 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2019 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الأمانة والشرف/ عين أهل الطايح/ آدرار.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية المسماة "الأمانة والشرف" الواقعة في عين أهل الطايح مقاطعة أطار ولاية آدرار، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة التنمية الريفية
لمينة بنت القطب ولد أمم

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0170 صادر بتاريخ 07 فبراير 2023 يقضي بإنشاء وتشكل لجنة فنية لتنسيق وتنفيذ ومتابعة وتقييم اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 22 يناير 2022 بين وزارة الزراعة ووزارة التشغيل والتكوين المهني.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 6 (جديدة) من الاتفاقية الموقعة بين وزارة الزراعة ووزارة التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 22 يناير 2022 المتعلقة بترقية التشغيل وريادة العمل الريفي، يتم إنشاء لجنة فنية لتنسيق وتنفيذ ومتابعة وتقييم الاتفاقية المذكورة.

المادة 2: مهام اللجنة الفنية للتنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم هي كالتالي:

- الإشراف على التنفيذ المشترك للالتزامات الطرفين؛
- متابعة تنفيذ المشاريع المحددة في الاتفاقية؛
- وضع قاعدة بيانات للمستفيدين من المشاريع؛
- تقييم أثر المشاريع؛
- إعداد تقرير فصلي موجه إلى الوزيرين حول تنفيذ الاتفاقية.

للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة TIRIS FOR MINING SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها. كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة TIRIS FOR MINING SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة TIRIS FOR MINING SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة. وتلتزم شركة TIRIS FOR MINING SARL بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة TIRIS FOR MINING SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن والطاقة و والي تيرس زمرور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي

1. رخصة القنص الرياضي

المادة 3: رخصة القنص الرياضي هي الرخصة التي تعطي الحق في قنص أنواع من الفئة 2 المحمية جزئياً، والتي يمكن أن تكون موضوع نشاطات قنص مراقب، وفق أحكام المادة 9 من القانون رقم 041-2018 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2018، المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة.

المادة 4: تُسَلَّم رخصة القنص الرياضي من طرف الوزير المكلف بالقنص. وتخضع لدفع إتاوة بمبلغ عشرة آلاف (10 000) أوقية جديدة. و يخضع سحب الرخصة من طرف صاحبها لتقديم وصل دفع مبلغ الإتاوة في حساب "صندوق التدخل من أجل البيئة" المفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة قنص رياضي أن يوجه للوزير المكلف بالقنص ملفاً يتضمن الأوراق التالية:

- طلب يحمل طابعا جبايتا من فئة 50 أوقية جديدة، يبيّن المدة والمنطقة المستهدفة؛
- رخصة حمل سلاح قنص سارية الصلاحية؛
- ترخيص للإدخال المؤقت لأسلحة القنص، بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- صورتان شمسيّتان حديثتان؛
- نسخة من بطاقة تعريف المعني أو جواز سفره؛
- نسخة من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخها ثلاثة (3) أشهر.

المادة 6: من أجل الحصول على رخص القنص، يجب على السياح القناصة أن يتوسطوا بخدمات فاعلين متخصصين في مجال القنص. هؤلاء الفاعلون، الذين يمكن أن يكونوا مؤسسات خصوصية أو رابطات تهتم بالقنص، يجب أن يتوفروا على اعتماد صادر عن الوزير المكلف بالبيئة.

ستنقل إجراءات وشروط تسليم الاعتماد بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة. تمنح رخص القنص فردياً للسياح القناصة، على طلب من الفاعل المعتمد، وفق الشروط والأشكال الواردة في المادة 5 من هذا المرسوم.

المادة 7: يُلزم حامل رخصة القنص الرياضي بالمحافظة على تحيين دفتر القنص المرفق برخصة القنص. و يجب عليه أن يسجل يوميا وتحت رقابة دليل القنص الحيوانات المصطادة، مع تحديد العدد والجنس والعمر ومكان الاصطياد.

خلال أيّ عمل قنص، يلزم تقديم دفتر القنص، عند الطلب من أي وكيل يتولى مهمة شرطة القنص. يعاد دفتر القنص إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام بعد انتهاء صلاحية رخصة القنص.

المادة 3: تضم اللجنة الفنية للتنسيق والمتابعة:

- ✓ حمادي البكاي مكلف بمهمة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني، رئيساً؛
- ✓ المصطفى الشيخ محمد فاضل مكلف بمهمة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني، عضواً؛
- ✓ محمد المختار سيدي محمد المستشار الفني المكلف بالتكوين والبحث بوزارة الزراعة، عضواً؛
- ✓ الشيخ محمد الأمين أي المدير العام للتشغيل، عضواً؛
- ✓ المدير العام لشركة صونادير، عضواً؛
- ✓ المدير العام للقرض الزراعي بموريتانيا، عضواً؛

تتولى الإدارة العامة لشركة صونادير سكرتارية للجنة.

المادة 4: تتعهد وزارتا التشغيل والتكوين المهني ووزارة الزراعة بتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 24 يناير 2022. تتحمل الشركة الوطنية للاستصلاح والتنمية الريفية صونادير التكاليف اللازمة لعمل اللجنة.

المادة 5: يكلف كل من الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني والأمين العام لوزارة الزراعة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني

نيانغ مامودو

وزير الزراعة

يحي أحمد الوقف

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 066-2023 صادر بتاريخ 28 مارس 2023 يتضمن تطبيق القانون المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تطبيق القانون رقم 041-2018 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2018، المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة.

الفصل الأول: في شروط ممارسة القنص

القسم الأول: في رخصة القنص

المادة 2: يمكن تسليم رخصة القنص لأي شخص من جنسية موريتانية أو أجنبية. الرخصة شخصية تماماً، ولذلك لا يمكن أن تكون محل تنازل، لا بعوض و لا بالمجان.

يجري تجديد الرخصة وفق ذات الإجراءات المتخذة عند تسليمها.

المادة 12: يمسك حامل رخصة القنص العلمي دفترًا للقبض أو القتل، يسجل فيه يوميًا جميع الحيوانات المقبوض عليها أو المقتولة، وكذا الحيوانات الجريحة التي أفلتت منه. ويبيّن على الدفتر التاريخ والمكان، ونوع الحيوان وجنسه، والوجهة اللاحقة للحيوان المقتول أو المقبوض عليه. يجب أن يُحال الدفتر إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام بعد انتهاء صلاحية الرخصة. يجب على حامل الرخصة أن يوجه، إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة، تقريرًا وافيا عن نتائج البحث، في أجل لا يتعدى ستين (60) يومًا.

المادة 13: يجب أن تشمل رخصة القنص العلمي المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والاسم الشخصي لحامل الرخصة؛
- تاريخ ومحل ميلاده؛
- المُعرفات القانونية لتحديد الهيئة البحثية التي ينتمي إليها حامل الرخصة؛
- مدة صلاحية الرخصة؛
- منطقة القنص؛
- العدد والنوع أو الأنواع المراد قنصها.

المادة 14: تخضع الحقوق الخاصة أساسًا بالملكية الفكرية فيما يتعلق بمنتجات البحث العلمي لأحكام مدونة التجارة، والمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

3. الرخصة الاستثنائية للقنص

المادة 15: تسلم الرخصة الاستثنائية للقنص على وجه مجاني من طرف الوزير المكلف بالقنص، لضيوف بارزين من غير المقيمين. هذا الترخيص شخصي، وغير قابل للإعارة ولا التأجير ولا التنازل لفائدة الغير. يجب على أي شخص من ضمن الضيوف البارزين يرغب في الحصول على رخصة استثنائية للقنص أن يوجه للوزير المكلف بالقنص ملفًا يشمل ما يلي:

- طلبًا يبيّن الأنواع المراد قنصها، ومنطقة أو مناطق القنص المستهدفة، ومدة القنص؛
- رخصة حمل أسلحة قنص، مسلمة من السلطة المختصة في بلد المصدر، وسارية الصلاحية، و/أو عدد البليزات أو الصقور وجوازاتها بمقتضى اتفاقية "سايتس"، إذا كان يمارس القنص بهذه الحيوانات؛
- نسخة من جواز طالب الرخصة، وجوازات مرافقيه إن وُجدوا.

المادة 16: يتعيّن أن لا تمسّ النشاطات القنصية المستهدفة من طرف طالب الرخصة الاستثنائية وضعية

لا يمكن أن يُقبل أي طلب جديد لرخصة من شخص لم يرجع دفتر القنص أو أرجعه بعد الأجل المطلوب.

المادة 8: يجب أن تحتوي رخصة القنص الرياضي على المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والاسم الشخصي ومحل الإقامة لحامل الرخصة؛
 - تاريخ ومحل ميلاد حامل الرخصة؛
 - مدة صلاحية الرخصة؛
 - منطقة القنص المرخص؛
 - عدد وصنف الأنواع المراد قنصها؛
 - رقم مخالصة الخزينة العمومية؛
 - رقم رخصة حمل سلاح القنص.
- تحدد مدة صلاحية الرخصة ومنطقة القنص وكذا عدد وطبيعة الأنواع المراد قنصها، من طرف الوزارة المكلفة بالقنص.

2. رخصة القنص العلمي

المادة 9: لا يمكن القبض على أي حيوان أو قتله لأغراض علمية، دون حيازة رخصة للقنص العلمي. يمكن منح رخصة القنص العلمي على طلب من منظمة علمية مهتمة أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ذوي اهتمامات علمية معترف بها. تمنح هذه الرخصة بالمجان من طرف الوزير المكلف بالقنص، بناءً على رأي فني من المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة. بالنسبة للهيئات الأجنبية، يلزم تقديم رخصة بحث مسلمة من سلطة وصاية، معرفة كما ينبغي، مكلفة بالبحث العلمي.

المادة 10: لا يمكن أن تمنح رخصة القنص العلمي إلا إذا كانت الحيوانات أو جثثها أو أجزاءها غير مخصصة للتصدير لغرض ربحي، بل يلزم أن تكون للاستخدام من طرف هيئات وطنية أو دولية للبحث العلمي. يجب على طالب رخصة القنص العلمي أن يوجه للوزير المكلف بالقنص ملفًا يشمل ما يلي:

- طلبًا يبيّن نمط الرخصة المطلوبة، والدواعي المقدمة، وعدد الحيوانات من كل نوع يطلب القبض عليه أو قتله، والمنطقة المستهدفة، والمدة المطلوبة؛
- إفادة ترخيص في البحث مسلمة من الهيئة التي يتبع لها طالب الرخصة؛
- صورتين شمسيّتين حديثتين؛
- نسخة من بطاقة تعريف المعني أو جواز سفره؛
- نسخة من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخها ثلاثة (3) أشهر.

المادة 11: تغطي مدة صلاحية الرخصة العلمية فترة تعادل الفترة اللازمة لإنجاز الدراسة العلمية، وينبغي أن لا تتجاوز أمد اثني عشر (12) شهرًا.

المادة 21: يخضع تسليم رخصة التأجير لتسديد إتاوة سنوية للتأجير، تُحتسب بنسبة 20000 أوقية جديدة عن الهكتار الواحد، تدفع في "صندوق التدخل من أجل البيئة". تخصص هذه الحصة لمجهود حماية الحيوانات من طرف الجهة. سيفصل مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالقنص واللامركزية والمالية إجراءات تطبيق هذه المادة.

القسم 3: في رخصة القنص في منطقة مؤجرة
المادة 22: يشترط في ممارسة القنص في المناطق المؤجرة الحصول على رخصة قنص خاصة. لا تغطي هذه الرخصة، إلا منطقة مؤجرة واحدة.

المادة 23: تسلم رخصة القنص في منطقة مؤجرة - من طرف الوزير المكلف بالقنص - إلى شخص عادي أو فاعل خصوصي، أو رابطة قنص. وهي فردية، ولا يمكن، على أي وجه، أن تؤجر أو تعار أو يتنازل عنها.

المادة 24: لا تصلح رخصة القنص في منطقة مؤجرة إلا لحملة قنص واحدة، طبقا لمقرر افتتاح القنص.

المادة 25: يخضع تسليم رخصة القنص في منطقة مؤجرة لتسديد إتاوة سنوية تحدد بما بين 100 000 و 1500000 أوقية جديدة، تبعا لنسب حصص الاصطياد المرخصة. يدفع مبلغ الإتاوة في حساب "صندوق التدخل من أجل البيئة". تراجع مبالغ الإتاوات التي تخضع لها رخصة التأجير ورخص القنص، بواسطة مقرر من الوزيرين المكلفين بالقنص والمالية.

المادة 26: يجب أن يكون طالب رخصة القنص في منطقة مؤجرة مستأجرا، بنفسه، للمنطقة المؤجرة، وأن يتوفر على نسخة من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر.

المادة 27: يسمح للمستأجر لمنطقة مؤجرة أن يعير لزيائته الحاملين لرخصة قنص أسلحة يحوزها على نحو قانوني.

المادة 28: المستأجر مسؤول مدنيا عن الإدانات المالية من جراء انتهاك زبائنه أو مدعويه للقوانين والنظم المتعلقة بالقنص.

المادة 29: يجب على المستأجر أن يشغل، على الأقل، دليلين للقنص. يجب قتل الحيوان الجريح الذي يشكل خطرا. وفي هذه الحالة، يتحمل المستأجر، تجاه الغير، المسؤولية التي قد تنطأ بزبائنه.

المادة 30: يجب أن يجري دليل القنص بنجاح اختبارا يتعلق بالمواد التالية:

المحافظة على الأنواع، إذا كانت تلك الوضعية غير ملائمة سلفا، ويتعين أن لا تشوش تلك النشاطات سير الوظائف البيئية في المنظومات البيئية.

القسم 2: في رخصة التأجير

المادة 17: رخصة التأجير وثيقة تأهيلية تمكن حاملها، الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، من ممارسة حق القنص في منطقة مؤجرة. المنطقة المؤجرة، حسب القانون المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة، منطقة ذات نفع قنصي، يؤجر فيها حق القنص، المخول حصريا للدولة، إلى شخص طبيعي أو اعتباري.

تصحب الرخصة بدفتر التزامات تحدد فيه جميع الشروط اللازمة لحفظ واستعادة المنظومات البيئية في المجال المؤجر. يرفق دفتر التزامات بالرخصة، ليكون جزءا لا يتجزأ منها، ويمكن أن يراجع، كلما دعت لذلك الظروف المرتبطة بالمنظومات البيئية، ولا سيما وضعية الحيوانات ذاتها.

المادة 18: تسلم رخصة التأجير لموريتانيين أو أجنب، لم يتعرضوا لإدانة ترتبط بجنحة قنص. تصدر الرخصة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالقنص، بناء على تقديم الوثائق التالية:

- طلب موجه للوزير المكلف بالقنص؛
- ورقة الحالة المدنية للشخص الطبيعي مقدم الطلب، أو اعتماد رابطة القنص أو الفاعل الخصوصي؛
- مستخرج من السجل العدلي لمقدم الطلب أو ممثل رابطة القنص أو الفاعل الخصوصي، لا يتجاوز تاريخه ثلاثة أشهر؛
- خارطة لتحديد الحدود والموقع للمنطقة المطلوب تأجيرها، بمقياس 5000/1، من إنجاز المصالح الفنية الجوية للوزارة المكلفة بالقنص؛
- دفتر التزامات، صادر عن المديرية المكلفة بالقنص.

المادة 19: تبلغ مدة صلاحية رخصة التأجير 3 سنوات قابلة للتجديد، على أساس تقييم أداء يأخذ في الحسبان المعايير المبينة في دفتر التزامات، والذي سيكون جزءا لا يتجزأ من الرخصة.

تعتبر رخصة التأجير فردية، ولا يمكن، على أي وجه، أن تؤجر أو تعار أو يتنازل عنها. يمكن أن تكون رخصة التأجير موضوع سحب مؤقت أو دائم، في حال عدم الوفاء بدفتر الالتزامات.

المادة 20: تحرر المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالقنص حصيلة المأخوذات المنجزة فعليا، في نهاية كل سنة من التأجير.

يجب أن تؤمّن هذه الخطة لزوما التنمية المستدامة لتعداد الطرائد والمحافظة على موارثها، وذلك بالتفريق بين المنافع البيئية والمنظومية والقنصية. وفي كل خطة قنصية، يجب أن تخصص حصّة لعينات نوع يراد أخذها من منطقة محددة، ضمانا لضبط جيد لتعداد الحيوانات المستوطنة والتوازنات الطبيعية المتعلقة بها.

القسم 2: المناطق ذات النفع القنصي

المادة 34: تشكل "مناطق ذات نفع قنصي" أجزاء التراب الوطني التي تمتاز بوجود احتياطي كبير من القنص، وفي تعداد الطرائد.

المادة 35: يتم تصنيف منطقة على أنها ذات نفع قنصي من أجل ضبط تكاثر الأفراد، وتأمينا لتوازن المنظومة البيئية.

يمكن لمنطقة مصنفة ذات نفع قنصي:

- إما أن تسير من طرف المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالحيوانات المتوحشة. في هذه الحالة، يقصر القنص، طوال فترة فتحه، على حاملي رخص القنص؛
- أو أن تكون موضوع تأجير لحق القنص.

القسم 3: في الحظائر الوطنية و البلدية

المادة 36: الحظائر الوطنية و البلدية مناطق من المجال المصنف، منصوص عليها في القانون المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة، وفي مدونة الغابات.

المادة 37: يخضع تصنيف الحظائر الوطنية و البلدية لشروط الحماية والتهيئة والحفظ المستديم لأنواع النباتية و الحيوانية، وكذا حماية مواقع المناظر أو التشكيلات الجيولوجية التي لها قيمة علمية أو جمالية أكيدة. يُحرر دفتر التزامات من طرف المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالحيوانات المتوحشة، ويرفق بكل سند إنشاء وتصنيف لحظيرة، ليكون جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 38: يحظر بتاتا على امتداد الحظائر:

- البحث عن أي حيوان، أو ملاحظته أو قتله أو اصطياده بفتح أو القبض عليه، أو تحطيم مأواه أو عشه، ولقط البيض، وجميع الأعمال التي يمكن أن تضر بالنبات أو تسبب تدهوره، إلا بترخيص خاص يحدد اسم صاحبه، يسلمه الوزير المكلف بالحظائر الوطنية، مقصور على الأغراض العلمية أو أغراض الوقاية الصحية لدى البشر أو الحيوانات؛
- العبور ليلا أو خارج المسالك والطرق، بأي وسيلة كانت، إلا عبر الطرق المفتوحة أمام الجمهور؛
- ربوض السيارات نهارا خارج المواضع المبيّنة من طرف عمال الحراسة، أو الربوض ليلا خارج المخيمات والفنادق المعتمدة؛

- التعرف على الأنواع، وفي حدود الإمكان، على جنس الحيوانات غير المحمية أو المحمية جزئيا أو المحمية تماما؛
- قوانين ونظم القنص؛
- مفاهيم من علم البيئة واللغات المحلية؛
- مفاهيم تتعلق بتشغيل أسلحة القنص، ومداهها؛
- مفاهيم عن الإسعاف؛
- معرفة المعدات التي يمكن استخدامها في رحلات القنص، ولاسيما معدات التخيم والراديو.

ستحدد مهام دليل القنص وإجراءات سير الاختبار، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالقنص. في حال عدم احترام دفتر الالتزامات، أو إذا ظهر أنّ الدليل ارتكب انتهاكات للقوانين والنظم المتعلقة بالقنص، أو أوقع الزبناء في ارتكابها، في المنطقة المؤجرة، فإنه يتعرّض للإجراءات التالية، وذلك من دون الإخلال بالعقوبات المدنية و الجزائية الواردة في القوانين والنظم المعمول بها:

- سحب الرخصة الحالية؛
- الحظر المؤقت أو النهائي لمنح رخصة جديدة. يحظر بتاتا تبادل لحم القنص أو أي قنص (طريدة)، أو التنازل عنه، أو تسويقه، تحت أي شكل كان ذلك، أو تخزينه من أجل البيع. ومع ذلك، يُسمح للمستأجر أن يمكن زبناه القناصة من استهلاك القنص. يحظر تصدير لحم القنص، إلا في حال الإذن الاستثنائي الوارد في المادة 10 من هذا المرسوم.

المادة 31: يمكن لحاملي الرخص المنصوص عليها في هذا المرسوم أن يتصرفوا بكل حرية، بالنسبة لاستهلاكهم أو استخدامهم الشخصي، في جثث أو أجزاء الحيوانات التي يصطادونها على وجه صحيح. يسلم فائض لحم القنص الذي لم يستهلك من طرف القناص أو زبائنه أو ضيوفه، مقابل وصل، إلى المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالقنص، التي تعطيه بدورها لهيئة خيرية أو للمحتاجين.

الفصل 2: في رابطات القنص، ومناطق النفع القنصي، والحظائر والمخزونات الطبيعية وضيعات الحيوانات المتوحشة

القسم 1: رابطات القنص الرياضي

المادة 32: تتجمّع رابطات القنص المتشكلة على نحو قانوني ضمن هيئات جهوية جامعة، تنتسب بدورها إلى اتحادية وطنية تؤمّن التنسيق فيما بينها على المستوى الوطني. تسهر الهيئات الوطنية الجامعة لرابطات القنص على التنسيق الجهوي بين مختلف الرابطات المتشكلة على تراب الجهة.

المادة 33: تُعد خطة سنوية للقنص على مستوى كل جهة، من طرف المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالقنص والمجلس الجهوي، بعد أخذ رأي رابطات القنص.

الحيوانات المتوحشة، ستفصل بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالحيوانات المتوحشة.

المادة 43: يتمثل الهدف الأساسي المنشود في تكاثر الحيوانات المتوحشة والمحافظة عليها، ثم إطلاقها في الطبيعة، من جهة، وتنمية النشاطات القنصية الربحية، في داخل الضيعات، من جهة أخرى.

وحدهم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص مخولون لممارسة تربية الحيوانات المتوحشة، على أراضٍ خصوصية.

سيحدد مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالحيوانات المتوحشة والمالية مبالغ الإتاوات المرتبطة بتنمية الحيوانات المتوحشة.

الفصل 3: في الخطة الوطنية لتنمية الموروث القنصي
المادة 44: تُعد الوزارة المكلفة بالقنص خطة وطنية متعددة السنوات لتنمية الموروث القنصي، وذلك بالتعاون الوثيق مع المجالس الجهوية التي ستتولى تنفيذها.

تشكل الخطة الوطنية متعددة السنوات الأداة المرجعية والإطار الإستراتيجي لاستغلال وتنمية الموروث القنصي. يجب أن يُبين على نحو شمولي في خطة كل ولاية: تعداد كل نوع، وعدد الأفراد التي يمكن أخذها، وما يلزم من تدخلات إعادة الإعمار بالأنواع، من أجل تنمية منسجمة للحيوانات المتوحشة.

سيكون التنزيل الجهوي لهذه الخطة الإطار المرجعي لكل جهة، من أجل إنشاء خطتها السنوية للقنص.

المادة 45: تشمل الخطة الوطنية لتنمية الموروث القنصي ما يلي:

- الجرد القنصي؛
- التهيئة القنصية؛
- خطط تسيير الموروث القنصي.

المادة 46: تُجاز الخطة الوطنية بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

تجاز الخطة الجهوية بواسطة مقرر من رئيس المجلس الجهوي.

الفصل 4: ترتيبات ختامية

المادة 47: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2019—200/ و أ/ و ب ت م/ و م الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2019، المحدد لشروط الحصول على رخص القنص وتسليمها.

- حيازة وحمل سلاح من أي فئة. يجب على الأشخاص الذين يقصدون مخيما أو فندقا مصطحبين أسلحة أن يفككوها، قبل الدخول إلى الحظيرة، أو كنها في أغلفة، على أن يعلنوا عنها لدى مركز الرقابة، ليضع المراقب عليها أختاما؛
- التحليق على ارتفاع أقل من 300 متر.

القسم 4: في المخزونات الطبيعية للحيوانات المتوحشة
المادة 39: المخزونات الطبيعية للحيوانات المتوحشة مجالاتٌ بحدود محددة تنشأ لحماية موروث طبيعي بارز (بيولوجي وجيولوجي)، بفضل تقنين ملائم، مع الأخذ في الحسبان للسياق المحلي.
ولها أربعة أدوار رئيسية:

- دعم إنجاز أهداف الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- الإسهام في المحافظة على التنوع البيولوجي؛
- تسهيل الدراسات والبحوث حول الحيوانات المتوحشة و موائها؛
- تثمين الأشغال لدى المهنيين والجمهور العريض.

المادة 40: تفصل شروط تسيير المخزونات الطبيعية للحيوانات المتوحشة في دفتر التزامات، يرفق بمرسوم إنشاء وتصنيف أي مخزون طبيعي، ليكون جزءاً لا يتجزأ منه.

يحدد دفتر الالتزامات إجراءات ما يلي:

- حماية أنواع الحيوانات المتوحشة وموائها؛
- إنجاز دراسات علمية وفنية؛
- استحداث نماذج للتسيير القنصي وتسيير موائ الحيوانات المتوحشة؛
- تكوين العمال المتخصصين وإعلام الجمهور؛
- القبض على أنواع من الحيوانات المتوحشة، لغرض إعادة الإعمار.

المادة 41: سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالحيوانات المتوحشة إجراءات إنشاء وتسيير المخزونات الطبيعية الجهوية للحيوانات المتوحشة، وذلك بالتشاور مع المجلس الجهوي والفاعلين المعنيين.

القسم 5: في ضيعات تنمية الحيوانات المتوحشة

المادة 42: تنشأ ضيعات تنمية الحيوانات المتوحشة لأغراض قنصية، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. إجراءات إنشاء الضيعات وشروط استغلالها وتسييرها، وكذا الأنواع المقبولة في ضيعات تنمية

لاليا عالي كمر
وزير العدل
محمد محمود ولد الشيخ عبد الله ولد بيه
وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين
وزير المالية
إسلمو ولد محمد امبادي
وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة
لمرابط ولد بناهي

المادة 48: تكلف وزيرة البيئة والتنمية المستدامة
ووزير العدل ووزير الداخلية واللامركزية ووزير
المالية وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية
والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزيرة البيئة والتنمية المستدامة

3- إشعارات

المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد

أمر بتحديد الدورات الجنائية للسنة القضائية 2023

نحن القاضي: عمار محمد الأمين المش، رئيس المحكمة الجنائية المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 03 و المادة 50 من التنظيم القضائي و المادتين: 225 و 226 من قانون الإجراءات الجنائية، و المادة 33 من القانون رقم 2016/014 المتعلق بمحكمة الفساد.
و بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط الغربية.
نأمر بما يلي:

تعقد المحكمة الجنائية المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد، بإذن الله تعالى دورتها الجنائية الاولى خلال شهر يناير 2023 بقصر العدل بانواكشوط الغربية على أن تعقد دورة جنائية كل ثلاثة أشهر خلال السنة القضائية 2023.
تعقد دورات لقضايا التلبس و القضايا الأخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة.

المحكمة العليا

أمر عدلي رقم: 2023/01 بتاريخ 2023/01/16 المحدد لجلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2023

نحن، الشيخ أحمد ولد سيد أحمد، رئيس المحكمة العليا
بعد استشارة رؤساء الغرف و بعد الإطلاع على:

- الأمر القانوني رقم 2007/012 بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي؛
- و نظرا إلى ضرورة السهر على حسن سير المرفق القضائي، تقرر أن تكون جلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2023 بقاعة الجلسات التابعة لها حسب، الجدولة الزمنية المبينة في الجداول التالية:

أولا: الغرف المجمع

أ- الجلسات العلنية

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
			يناير	2023
الحادية عشرة	15	الأربعاء	فبراير	2023
الحادية عشرة	19	الأربعاء	إبريل	2023
الحادية عشرة	14	الأربعاء	يونيو	2023
الحادية عشرة	18	الأربعاء	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	13	الأربعاء	دجمبر	2023

ب- جلسات غرفة مشورة المحكمة العليا

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	18	الأربعاء	يناير	2023
الحادية عشرة	15	الأربعاء	فبراير	2023
الحادية عشرة	15	الأربعاء	مارس	2023
الحادية عشرة	19	الأربعاء	إبريل	2023
الحادية عشرة	17	الأربعاء	مايو	2023
الحادية عشرة	14	الأربعاء	يونيو	2023

الحادية عشرة	19	الأربعاء	يوليو	2023
الحادية عشرة	16	الأربعاء	أغسطس	2023
الحادية عشرة	20	الأربعاء	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	18	الأربعاء	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	15	الأربعاء	نوفمبر	2023
الحادية عشرة	20	الأربعاء	دجمبر	2023

ثانيا: الغرفة الإدارية
أ- الجلسات العلنية

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	23	الاثنين	يناير	2023
الحادية عشرة	13	الاثنين	فبراير	2023
الحادية عشرة	13	الاثنين	مارس	2023
الحادية عشرة	17	الاثنين	إبريل	2023
الحادية عشرة	15	الاثنين	مايو	2023
الحادية عشرة	19	الاثنين	يونيو	2023
الحادية عشرة	10	الاثنين	يوليو	2023
الحادية عشرة	14	الاثنين	أغسطس	2023
الحادية عشرة	11	الاثنين	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	16	الاثنين	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	13	الاثنين	نوفمبر	2023
الحادية عشرة	18	الاثنين	دجمبر	2023

ب- جلسات غرفة المشورة

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	18	الأربعاء	يناير	2023
الحادية عشرة	08	الأربعاء	فبراير	2023
الحادية عشرة	08	الأربعاء	مارس	2023
الحادية عشرة	12	الأربعاء	إبريل	2023
الحادية عشرة	10	الأربعاء	مايو	2023
الحادية عشرة	14	الأربعاء	يونيو	2023
الحادية عشرة	12	الأربعاء	يوليو	2023
الحادية عشرة	09	الأربعاء	أغسطس	2023
الحادية عشرة	13	الأربعاء	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	18	الأربعاء	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	08	الأربعاء	نوفمبر	2023
الحادية عشرة	13	الأربعاء	دجمبر	2023

ثالثا: الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى
أ- الجلسات العلنية

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	17	الثلاثاء	يناير	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	فبراير	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	مارس	2023
الحادية عشرة	18	الثلاثاء	إبريل	2023
الحادية عشرة	16	الثلاثاء	مايو	2023
الحادية عشرة	13	الثلاثاء	يونيو	2023
الحادية عشرة	11	الثلاثاء	يوليو	2023
الحادية عشرة	15	الثلاثاء	أغسطس	2023

2023	سبتمبر	الثلاثاء	19	الحادية عشرة
2023	أكتوبر	الثلاثاء	17	الحادية عشرة
2023	نوفمبر	الثلاثاء	14	الحادية عشرة
2023	دجمبر	الثلاثاء	19	الحادية عشرة

ب- جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2023	يناير	الثلاثاء	24	الحادية عشرة
2023	فبراير	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2023	مارس	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2023	إبريل	الثلاثاء	25	الحادية عشرة
2023	مايو	الثلاثاء	16	الحادية عشرة
2023	يونيو	الثلاثاء	20	الحادية عشرة
2023	يوليو	الثلاثاء	25	الحادية عشرة
2023	أغسطس	الثلاثاء	22	الحادية عشرة
2023	سبتمبر	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2023	أكتوبر	الثلاثاء	17	الحادية عشرة
2023	نوفمبر	الثلاثاء	14	الحادية عشرة
2023	دجمبر	الثلاثاء	19	الحادية عشرة

رابعاً: الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية

أ- الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2023	يناير	الاثنين	16	الحادية عشرة
2023	فبراير	الاثنين	13	الحادية عشرة
2023	مارس	الاثنين	13	الحادية عشرة
2023	إبريل	الاثنين	17	الحادية عشرة
2023	مايو	الاثنين	15	الحادية عشرة
2023	يونيو	الاثنين	12	الحادية عشرة
2023	يوليو	الاثنين	10	الحادية عشرة
2023	أغسطس	الاثنين	14	الحادية عشرة
2023	سبتمبر	الاثنين	18	الحادية عشرة
2023	أكتوبر	الاثنين	16	الحادية عشرة
2023	نوفمبر	الاثنين	13	الحادية عشرة
2023	دجمبر	الاثنين	11	الحادية عشرة

ب- جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2023	يناير	الثلاثاء	17	الحادية عشرة
2023	فبراير	الثلاثاء	14	الحادية عشرة
2023	مارس	الثلاثاء	14	الحادية عشرة
2023	إبريل	الثلاثاء	18	الحادية عشرة
2023	مايو	الثلاثاء	16	الحادية عشرة
2023	يونيو	الثلاثاء	13	الحادية عشرة
2023	يوليو	الثلاثاء	11	الحادية عشرة
2023	أغسطس	الثلاثاء	15	الحادية عشرة
2023	سبتمبر	الثلاثاء	12	الحادية عشرة
2023	أكتوبر	الثلاثاء	10	الحادية عشرة
2023	نوفمبر	الثلاثاء	14	الحادية عشرة

الحادية عشرة	12	الثلاثاء	دجمبر	2023
--------------	----	----------	-------	------

خامسا: الغرفة التجارية
أ- الجلسات العلنية

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	19	الخميس	يناير	2023
الحادية عشرة	23	الخميس	فبراير	2023
الحادية عشرة	23	الخميس	مارس	2023
الحادية عشرة	20	الخميس	إبريل	2023
الحادية عشرة	25	الخميس	مايو	2023
الحادية عشرة	22	الخميس	يونيو	2023
الحادية عشرة	06	الخميس	يوليو	2023
الحادية عشرة	24	الخميس	أغسطس	2023
الحادية عشرة	21	الخميس	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	26	الخميس	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	23	الخميس	نوفمبر	2023
الحادية عشرة	21	الخميس	دجمبر	2023

ب- جلسات غرفة المشورة

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	24	الثلاثاء	يناير	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	فبراير	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	مارس	2023
الحادية عشرة	18	الثلاثاء	إبريل	2023
الحادية عشرة	16	الثلاثاء	مايو	2023
الحادية عشرة	13	الثلاثاء	يونيو	2023
الحادية عشرة	11	الثلاثاء	يوليو	2023
الحادية عشرة	15	الثلاثاء	أغسطس	2023
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	17	الثلاثاء	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	نوفمبر	2023
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	دجمبر	2023

سادسا: الغرفة الجزائرية
أ- الجلسات العلنية

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	24	الثلاثاء	يناير	2023
الحادية عشرة	21	الثلاثاء	فبراير	2023
الحادية عشرة	21	الثلاثاء	مارس	2023
الحادية عشرة	25	الثلاثاء	إبريل	2023
الحادية عشرة	23	الثلاثاء	مايو	2023
الحادية عشرة	20	الثلاثاء	يونيو	2023
الحادية عشرة	11	الثلاثاء	يوليو	2023
الحادية عشرة	22	الثلاثاء	أغسطس	2023
الحادية عشرة	26	الثلاثاء	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	24	الثلاثاء	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	21	الثلاثاء	نوفمبر	2023
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	دجمبر	2023

ب- غرفة المشورة

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	16 30	الإثنين	يناير	2023
الحادية عشرة	06 20	الإثنين	فبراير	2023
الحادية عشرة	06 20	الإثنين	مارس	2023
الحادية عشرة	03 17	الإثنين	إبريل	2023
الحادية عشرة	01 15	الإثنين	مايو	2023
الحادية عشرة	05 19	الإثنين	يونيو	2023
الحادية عشرة	03 17	الإثنين	يوليو	2023
الحادية عشرة	07 21	الإثنين	أغسطس	2023
الحادية عشرة	04 18	الإثنين	سبتمبر	2023
الحادية عشرة	02 16	الإثنين	أكتوبر	2023
الحادية عشرة	06 20	الإثنين	نوفمبر	2023
الحادية عشرة	04 18	الإثنين	دجمبر	2023

محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية
الغرفة الجزائرية- الجنحية

أمر عدلي

نحن/ محمدن محمد منداه، رئيس الغرفة الجزائرية- الجنحية باستئنافية انواكشوط الغربي تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 07/012 بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي. و مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية رقم 2023/01 بتاريخ 2023/01/04. فإننا نأمر بما يلي:

- أولاً: تتعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال السنة 2023 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	الساعة	القاعة
2023	يناير	الأربعاء 11	الحادية عشرة صباحا	1
2023	فبراير	الأربعاء 08	الحادية عشرة صباحا	1
2023	مارس	الأربعاء 08	الحادية عشرة صباحا	1
2023	إبريل	الأربعاء 12	الحادية عشرة صباحا	1
2023	مايو	الأربعاء 10	الحادية عشرة صباحا	1
2023	يونيو	الأربعاء 14	الحادية عشرة صباحا	1
2023	يوليو	الأربعاء 12	الحادية عشرة صباحا	1
2023	أغسطس	الأربعاء 09	الحادية عشرة صباحا	1
2023	سبتمبر	الأربعاء 13	الحادية عشرة صباحا	1

2023	أكتوبر	الأربعاء 11	الأربعاء 25	الحادية عشرة صباحا	1
2023	نوفمبر	الأربعاء 08	الأربعاء 22	الحادية عشرة صباحا	1
2023	دجمبر	الأربعاء 13	الأربعاء 27	الحادية عشرة صباحا	1

ثانيا: نأمر أن تكون الجلسات الاستثنائية في يوم الخميس من كل أسبوع؛

ثالثا: نأمر بنشر هذا الأمر؛

رابعا: يبقى تحديد الجلسات الاستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

محكمة الإستئناف بانواكشوط الغربية الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى

أمر عدلي

نحن/ لمرابط محمد الأمين عبد الله، رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى باستئنافية انواكشوط الغربية، تطبيقا للمادة 03 من القانون 07/012 بتاريخ 07/02/08 المتضمن التنظيم القضائي.

و مراعاة لمحظر اجتماع الجمعية العام لمحكمة الإستئناف بانواكشوط الغربية، رقم 2023/01 بتاريخ 2023/01/04. فإننا نأمر بما يلي:

أولا: تتعدد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال السنة 2023 حسب التواريخ و البيانات التالية:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
2023	يناير	الثلاثاء	2023/01/24	الحادية عشرة صباحا	1
2023	فبراير	الثلاثاء	2023/02/28	الحادية عشرة صباحا	1
2023	مارس	الثلاثاء	2023/03/28	الحادية عشرة صباحا	1
2023	إبريل	الثلاثاء	2023/04/25	الحادية عشرة صباحا	1
2023	مايو	الثلاثاء	2023/05/30	الحادية عشرة صباحا	1
2023	يونيو	الثلاثاء	2023/06/27	الحادية عشرة صباحا	1
2023	يوليو	الثلاثاء	2023/07/25	الحادية عشرة صباحا	1
2023	أغسطس	الثلاثاء	2023/08/29	الحادية عشرة صباحا	1
2023	سبتمبر	الثلاثاء	2023/09/26	الحادية عشرة صباحا	1
2023	أكتوبر	الثلاثاء	2023/10/31	الحادية عشرة صباحا	1
2023	نوفمبر	الثلاثاء	2023/11/21	الحادية عشرة صباحا	1
2023	دجمبر	الثلاثاء	2023/12/19	الحادية عشرة صباحا	1

ثانيا: نأمر أن تكون الجلسات الاستثنائية يوم الأربعاء من كل أسبوع؛

ثالثا: نأمر بنشر هذا الأمر؛

رابعا: يبقى تحديد الجلسات الاستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

تصريح بضياح بعض الوثائق: رقم 053/2023

في اليوم السابع عشر من شهر فبراير سنة ألفين و ثلاثة و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ محمد عبد الله المصطفى، موثق العقود بأطار.

السيد: السيد محمد السالك سيد لمين، المولود سنة 1974 في أطار، الحامل ب. ت رقم 9010991929 القاطن بأطار.

و صرح بأنه قد ضاعت عليه وثائق قطعه الأرضية الموجودة في انواذيبو بحي بغداد و التي تحمل الرقم (942) P9S1 واصله له من عند أحمد محمد الحسن و عليه فإنه يريد بموجب هذا التصريح إعلان عن ضياحها في الجريدة الرسمية.

و بناء على ذلك سجلنا هذا التصريح بعد أن أودعنا ملخصا منه في سجلتنا و سلمناه له للإدلاء به عند الإقتضاء.

و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءته له قبل التوقيع.

4- إعلانات

تقرير تصفية

بناء على محضر الجمعية العامة المنعقد في مقر الشركة بتاريخ 14 نوفمبر 2022، و القاضي بتكليفنا بتصفية

الشركة: «ELBARAKA PLSAT- SARL» و المسجلة في السجل التجاري تحت المعرف الضريبي NIF 00420240.

قمنا بجرد الأصول و حصرها و كذلك الخصوم و جميع الحقوق المترتبة على الشركة، و توصلنا لبراءة نمة الشركة من أي دين حال أو مؤجل، و نحيل هذا للجمعية العامة للإطلاع على محتواه.

المصفي: إدومو ولد محمد سالم

تصريح بإعلان ضياع رقم: 2023/1741

في يوم الإثنين الموافق 10 من شهر إبريل لعام ألفين و ثلاثة و عشرون
نفيد نحن د/ محمد سالم ولد محمد عبد الله الكوري، موثق عقود بالمكتب رقم 2 بأطار، الإقامة انواكشوط، بموجب مذكرة وزير العدل رقم 2022/081.
أن السيد: محمد المامي ولد أحمد كرماز، المولود سنة 1989 في السبخة، الحامل رقم الوطني للتعريف 8742959686، صرح لدينا بضياع كشف بيانات رقم 3 من السند العقاري 332 دارة اترارزة.
ولهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني.

رقم FA010000363011202204466
بتاريخ: 2022/11/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تيا موريتاني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد الحسن الحاج

الأمين (ة) العام (ة): أمي محمد أنداو

أمين (ة) المالية: أن عيسى التيجاني تال

رقم FA001100251511202204270
بتاريخ: 2022/11/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النساء العاملات في مناجم تيرس زمور، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي، ثقافي و رياضي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور.

مقر المنظمة: ازويرات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2.

المساواة بين الجنسين

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الزوينه اتفكريش الحارث

الأمين (ة) العام (ة): عيسنا بوكر باري

أمين (ة) المالية: مريم سيد محمد عبيد

مرخصة منذ 2006/03/29

رقم FA0100002414072202203261
بتاريخ: 2022/09/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة NJOORTO، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: هدف منظمة NJOORTO هو تعزيز المساهمة في جهود التنمية التي تقودها الدولة والمؤسسات الوطنية والدولية من أجل تنمية موريتانيا. تهدف هذه المنظمة إلى أن تكون إطارا للمعلومات والتعليم والتعبئة الاجتماعية حول القضايا ذات الصلة ب: المساهمة في التنمية المتناسقة وتعزيز وحماية النساء والأطفال- تعزيز دمج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية- محاربة وصم وتمهيش الأشخاص الأكثر ضعفا- الصحة الإنجابية- الحكم الرشيد والتربية المدنية والمواطنة- حقوق الإنسان.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بوكي- ولاية لبراكنت و فرع في انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان الوصول إلى تعليم جيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2.

المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مدينة ابراهيم تال

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة عبدو الرحيم شريف

أمين (ة) المالية: هاوا مامادو جاه

مرخصة منذ: 2016/01/12

رقم FA01000221608202203194
بتاريخ: 2022/08/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: منظمة التعاون عن طريق التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. لبراكنة، ولاية 4 كوركول.

مقر المنظمة: بورات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات المائية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): القاسم الطالب بويكر

الأمين (ة) العام (ة): و داد عبد الله يالي

أمين (ة) المالية: عاليون عبد الله أنوفع

مرخصة منذ 2013/04/21

رقم FA01000221009202203430
بتاريخ: 2022/09/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: رابطة ترقية المرأة و التعليم و الصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مؤازرة الضعفاء و الدفاع عن حقوق النساء، التدخل لصالح الفئات الفقيرة و المحتاجة، كفالة و رعاية الأيتام و العناية بالمسنين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: Nouakchott

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لمات محمد يحي اشريف

الأمين (ة) العام (ة): عيشة محمد يحي الشريف

أمين (ة) المالية: محمدمو يحظيه بكاه

مرخصة منذ: 2019/03/11

رقم FA000800232107202202834
بتاريخ: 2022/09/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: رابطة متطوعي التنمية و التهذيب الصحي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التهذيب الصحي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواكشوط.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار. المجال الثانوي: 1. توعية. 2. حملة. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين مرب

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ محمد الأمين سيد هيب

أمين (ة) المالية: أم كلثوم عبيد

مرخصة منذ: 2002/02/04

رقم FA01000231211202204932
بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: منظمة لبيرات للصحة و حماية الطفولة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: Nouakchott

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لمات محمد يحي اشريف

الأمين (ة) العام (ة): عيشة محمد يحي الشريف

أمين (ة) المالية: محمدمو يحظيه بكاه

مرخصة منذ: 2019/03/11

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لغصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اليكاي باب قاير
الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم محمد واندو
أمين (ة) المالية: فاطمة عمار مادي
مرخصة منذ: 2018/03/05

رقم FA010000241701202305658
بتاريخ: 2023/01/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: منظمة التربية للجميع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف منظمة التربية للجميع إلى العمل على احترام
القوانين المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و
العمل على النهوض بالتعليم للجميع: 1 النهوض بالتعليم
المساهمة في مدرسة الجمهورية 3 رفع المستوى التعليمي
تمدرس البنات 5 محاربة التهرب المدرسي 6 تقوية التلاميذ
في مدة الامتحانات 7 محاربة الفقر 8 تأمين الزي المدرسي
على جميع التلاميذ.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لغصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد، و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. التوعية و
التدريب على الإندماج. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله السرغيني محمدين الهلال
الأمين (ة) العام (ة): عيشة أعمار فال أشروقه
أمين (ة) المالية: نغوفا عبد الله السرغيني الهلال

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي
و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آرام مامورو كي
الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم محمد
أمين (ة) المالية: فاني محمد

رقم FA010000300808202203040
بتاريخ: 2022/08/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الهدى
لإعانة مرضى السرطان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة مرضى السرطان و توعية المواطنين حول
المخاطر و المسلكيات الضارة، القيام بحملات تحسيسية حول
الصحة الإنجابية و الأمراض المعدية، المداومات في
الأنكلوجيا، السقايات في الأحياء الهشة، تقسيم سلات غذائية
و الألبسة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
العصاية، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية- توجنين
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما
بينها.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بابو سيدينا
الأمين (ة) العام (ة): جكني عالي بوكار
أمين (ة) المالية: أمنة أحمد السالك

رقم FA010000362806202202711
بتاريخ: 2022/07/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة تعلم
للتوعية الإجتماعية و الثقافية و مكافحة الفقر، ذات البيانات
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التوعية الإجتماعية و الثقافية و مكافحة الفقر.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

رقم FA010000220104202202060
بتاريخ: 2022/04/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ترقية التنمية والعمل الخيري في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية التنمية الزراعية والرعية والمحافظة على البيئة ومكافحة العنف، التحسيس والتثقيف حول شؤون التنمية الزراعية والرعية وحول البيئة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 انواكشوط الشرقية، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكسر - انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد فال المصطفى زين

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين الفالي

أمين (ة) المالية: المصطفى محمد فال

مرخصة منذ: 2008/04/24

رقم FA010000362203202306193
بتاريخ: 2023/03/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة التراث من أجل آدرار APA، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تراثية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة والمسؤولة و المفتوح .

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

رقم FA010000313108202203325
بتاريخ: 2022/09/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية الخيرية لمساعدة النساء المطلقات و الأرمال، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة النساء المطلقات و الأرمال

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): كورية عبد الله أحمد

الأمين (ة) العام (ة): خيفات الولي فركاك

أمين (ة) المالية: السالكة بياه محمد السالم

رقم FA010000243003202202020
بتاريخ: 2022/04/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لمنحبر لجمع و حفظ التراث الثقافي الموريتانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية و صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 آدرار، ولاية 2 لعصابه، ولاية 3. الحوض الغربي، ولاية 4. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد عبد الله عالي

الأمين (ة) العام (ة): خديجة أحمد سالم سيدي محمد

أمين (ة) المالية: محمدا كابر الشاه

مرخصة منذ: 2004/04/01

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات المائية. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار السالم عبد الله التقي
الأمين (ة) العام (ة): أحمد عبد الله التقي
أمين (ة) المالية: مغلا محمد اطفيل محمد
مرخصة منذ: 2004/05/13

رقم FA010000361708202203153
بتاريخ: 2022/08/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حفظ النعمة الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بنك الطعام

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 نيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله سيد محمد
الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود باي المختار امباب
أمين (ة) المالية: منى بنت الصيام

رقم FA010000211411202205149
بتاريخ: 2022/12/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود أعل لكل
الأمين (ة) العام (ة): أعل الخليفة أشويخ
أمين (ة) المالية: سدن يحي عبد الفتاح

رقم FA010000361203202306152
بتاريخ: 2023/03/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المامون الثقافية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 نيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الشيخ عمر الرقاد
الأمين (ة) العام (ة): خوى محمد سيد باب
أمين (ة) المالية: الداو سيد أحمد العتاك

رقم FA010000360609202203231
بتاريخ: 2022/09/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوعي المدني من أجل الاستقرار و التنمية و الزراعة و البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و الزراعة و البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 نيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية جالال الموسيقية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): كمالو دورو باه

الأمين (ة) العام (ة): عبدولاي أمادو صو

أمين (ة) المالية: دمب دلال با

مرخصة منذ: 2000/05/20

رقم FA010000350303202202548

بتاريخ: 2022/06/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الرفع من المستوى الصحي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رفع المستوى الصحي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: باركيول

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضي و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد ميساره صو

الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة رعاية القصر و أطفال الشوارع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: القضاء على الفقر في جميع أشكاله و في كل مكان. و أهدافها الإضافية: الحماية الاجتماعية و الحد من عدم المساواة- حملة توعية و تنفيذ مشاريع تساهم في تحقيق هذه الأهداف.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 إنشيري، ولاية 2. أدرار.

مقر المنظمة: السوق المركزي بمدينة أطار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. توعية. حملة 2. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): العالية عبد الرحمن علي

الأمين (ة) العام (ة): عيشة محمد الخامس حمدان

أمين (ة) المالية: اعل محمود محمود

رقم FA010000332607202202917

بتاريخ: 2022/08/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية للمحافظة على البيئة و المساهمة في تحسين الظروف المعيشية للسكان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية- بيئية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): البشير بوب انشيرات

الأمين (ة) العام (ة): بولاه محمد الأمين

أمين (ة) المالية: أمنة محمد مسعود

رقم FA010000361008202203159

بتاريخ: 2022/08/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

الأمين (ة) العام (ة): الحسينو علي با
أمين (ة) المالية: هوى محمد صو
مرخصة منذ: 2020/08/26

رقم FA010000361511202204723
بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حي السلام للتنمية و الترقية الصحية و البيئية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوح .

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد أحمد الطالب عبد الله
الأمين (ة) العام (ة): محمد السالك المصطفى محمد الشيخ
أمين (ة) المالية: مريم السالمة عبد الله سيديا
مرخصة منذ 2011/05/29

رقم FA010000331311202204439
بتاريخ: 2022/11/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة نعم للحياة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور، ولاية 2. أدرار.

مقر المنظمة: امباركه و اعماره- أطار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. المدن و المجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عابدين محمد سالم بي
الأمين (ة) العام (ة): أم عيش أمادو اتراروي
أمين (ة) المالية: اغلاهم محمد محمدك
مرخصة منذ 2008/08/04

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الإشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى